

205351 - مات عن بنت وأبناء أخ شقيق ذكور وإناث

السؤال

توفي عمي وله ابنة واحدة ، وزوجته متوفاة ، ونحن أبناء أخيه الشقيق المتوفى : ولدان وبنتان ، فكيف يوزع الميراث ؟

الإجابة المفصلة

إذا مات الرجل عن بنت ، وأولاد أخ شقيق (ولدان وبنتان) ، فالميراث يقسم على النحو التالي :

للبنات النصف ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) النساء/11 .

والباقي : لأولاد الأخ الشقيق الذكور ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) رواه البخاري (6732) ، ومسلم (1615) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما بنتا الأخ الشقيق ، فليس لهن شيء من الميراث ؛ لأنهن من ذوي الأرحام .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : رجل توفاه الله ولم يكن له زوجة ولا ذرية ، لكن له أولاد أخ شقيق متوفى من قبل ، فهل أولاد الأخ ذكورهم وإناثهم يرثون العم المتوفى ؟

فأجاب : " إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل ، فالإرث كله لأبناء الأخ الشقيق ، دون البنات ، بإجماع المسلمين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) متفق على صحته ؛ ولأن بنات الأخ لسن من أهل الفروض ولا العصبية ، بل من ذوي الأرحام بإجماع أهل العلم " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

<http://www.ibnbaz.org.sa/mat/2903>

والله أعلم .